.

قال في الرعاية صح في الأقيس .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا يعم إن أطلق .

وإن قال انتفع بها بما شئت فله زرع وغرس وبناء .

ويأتي بعض ذلك وغيره عند قوله وله أن يستوفى المنفعة وما دونها .

فائدة قوله وإن استأجر للركوب ذكر المركوب فرسا أو بعيرا أو نحوه .

بلا نزاع ويذكر أيضا ما يركب به من سرج وغيره .

ويذكر أيضا كيفية سيره من هملاج وغيره على الصحيح من المذهب .

جزم به في المغني والشرح وشرح بن رزين والفائق وغيرهم وقدمه في الفروع .

قال في الرعاية ويجب ذكر سيرها في الأصح .

وقدم في الترغيب أنه لا يشترط معرفة كيفية سيره .

تنبيه ظاهر كلام المصنف أنه لا يشترط ذكر أنوثة الدابة ولا ذكورتها وهو أحد الوجهين وهو المذهب .

قدمه في الكافي والمغني والشرح والفائق .

والوجه الثاني يشترط اختاره القاضي في الخصال وبن عقيل في الفصول واقتصر عليه في المستوعب وقدمه بن رزين في شرحه وأطلقهما في الرعاية الكبرى والفروع .

وظاهر كلام المصنف انه لا يشترط ذكر نوعه وهو الصحيح وقدمه في الفروع .

وفي الموجز يشترط ذكر ذلك وقدمه في المغني والشرح وجزم به بن رزين في شرحه